mroftalp htehaB ni knil muideM



# إذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر وحملت منه فما حكم المولود إذا اعترف الأب والأم بفعلتهما؟ الغديان

عبدالله الغديان

---

يقول اذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر فحملت منه فما حكم المولود اذا اعترف الاب والام بفعلتهما هل اذا تزوجها يذهب فعله هذا ام لا وينسب الولد لهما؟ افيدونا مأجورين - 00:00:00

الجواب اولا ان النزا ان الزنا جريمة وقد مدح الله جل وعلا الذين هم لفروجهم وحفظ الفرج امر مطلوب لا بالنسبة المرأة ولا بالنسبة للرجل لان فرجه امانة بيده والله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:00:17

والله جل وعلا هو الذي شرع حفظ الفروج واباح الفرج بطرقه المشروعة وحرمه في الطرق المشروعة ايضا كما يحرم على الانسان اذا طلق زوجته ثلاثا او ما الى ذلك. في تفاصيل في الفقه - 00:00:56

لكن الغرض هنا هو ان الاصل في الاضباع هو التحريم الاصل في الاوضاع هو التحريم وبناء على ذلك اه الزنا يكون جريمة من الجرائم. هذا من جانب. الجانب الاخر ان الشخص الذي - 00:01:18

على اعراظ النسائي يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عفوا تعف نساؤكم بمعنى انه اذا انتهك محارم الناس فان محارمه ستنتهك. سواء علم بذلك او لم يعلم. الواجب - 00:01:39

على الانسان ان يتجنب هذا العمل. الامر الثاني انه لو وقع اذا كان الزاني محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت واذا كانت الزانية محصنة الزانية محصنة فانها ايضا ترجم حتى تموت - 00:01:59

واذا كان كل منهما مثلا يعني ليس محصنا او احدهما محصن والثاني ليس بمحصن فالشخص الذي ليس بمحصن هذا آآ يعني يطبق عليه الجلد ويطبق ايضا التغريب ومن جهة الولد الولد منسوب لامه - 00:02:19

ولا ينسب لابيه. الولد منسوب لامه يأخذ حكم اولادها الشرعيين من ناحية النسب ومن ناحية الميراث ومن ناحية المحرمية الى غير ذلك. اما الزاني فليست له علاقة فيه باي وجه من الوجوه - 00:02:48

ولو انه تزوج هذه المرأة التي زنا بها فيما بعد فان هذا الولد يكون من الربائب يعني حكمه وحكم ربائب هذا الرجل لان هذه المرأة لو انها تزوجت من مثلا من زوج اخر وانجبت اولادا فانهم يكونون ربائب لهذا الزوج الذي - 00:03:09

ليسوا منه ولا فرق في ذلك بين النساء وبين الرجال وبالله التوفيق - 00:03:34